128761 ـ يكفلون يتيما وتأتيه صدقات كثيرة

السؤال

يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه ، ونعتبره واحدا من عيالنا ، وحيث له أعمام ، ومن يريدون الخير ، يعطونه فلوسا ، وهذه الفلوس نجعلها مع فلوسنا التي ننفق منها على البيت ، ويمكن أن تكون أكثر مما ننفق عليه ، فما الحكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات ، إذا كانت مثل نفقتكم عليه ، أو أقل ، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له ، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته ، والإحسان إليه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (22/323) .